بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد :

فلما كانت الأمة الإسلامية اليوم تعاني من كثرة النوازل المتعددة والوقائع المتنوعة ، وذلك بسبب واقعها المتشابك والمتداخل ، صار البحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك النوازل والوقائع وتوضيح كيفية التعامل معها وفق الضوابط الشرعية أمرا لازماً وضرورياً لامناص منه ولا محيد عنه ، إذ إن التملص والتفلت من مهمة إيضاح أحكامها ومحاولة غض الطرف عنها – تحت أية دعوى – يفضي بلا شك إلى إيقاع الناس في دوامة الحيرة التي لا مخرج لهم منها ، ويسوقهم إلى اضطراب لانهاية له ولا غاية ، بل ربما أدى ذلك – وكثيراً ما يقع – إلى إنتاج وإظهار نوازل جديدة وقضايا غريبة قد تكون أشد تعقيداً وأكثر استفحالاً من سابقتها وهكذا دواليك .

هذا وقد يكون ظهور الطوائف الممتنعة المنافحة عن الحكام المرتدين من أعظم النوازل المعاصرة التي احتاجت من أهل العلم إلى اجتهاد صحيح منضبط يُظهر كثيراً من الأحكام الشرعية المرتبطة بها ، لا سيما وأنها وثيقة الصلة بحياة المسلمين وتحركاتهم اليومية مما يؤكد حتمية بيان أحكامها بيانا شافيا كافيا ، ويلح في إخراجها للناس بوضوح وجلاءٍ لا يبقى معهما غبش ولا لبس ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة.

وممن قام ببحث هذه المسألة وتناولها من بعض جوانبها الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه (الجامع في طلب العلم الشريف) ، وكان أساس بحثه للمسألة منصباً على بيان حكم أنصار الحكام المرتدين ، بحيث أجاب عن التساؤل المشهور: هل يُحكم على أعيان هذه الطوائف بالردة أم يُكتفى بوصفها بأنها طوائف ردة على العموم دون النظر إلى أعيان افرداها؟.

وكان خاتمة ما توصل إليه بحثه واستقر عليه رأيه في المسألة هو الحكم على أنصار الحكام المرتدين بالكفر على التعيين ظاهراً (أي في أحكام الدنيا) لا باطناً (أي في أحكام الآخرة) ، معللاً هذا التفصيل باحتمال وجود مانع من موانع التكفير المعتبرة عند بعض أفراد تلك الطوائف يمنع من القطع بكفرهم ، وذلك لأن الحكم عليهم يقع دون تبين الشروط والموانع في حقهم بسبب امتناعهم بالشوكة ؛ واستند في تقرير هذا الحكم إلى بعض الآيات وذكر من السيرة حادثة العباس مع النبي ^ وقصة أسره يوم بدر ، بل وادعى إجماع الصحابة القطعي على ذلك حتى حكم على من خالفه في هذا الحكم بالكفر ومشاقة سبيل المؤمنين ومفارقة جماعتهم كما سيأتي كلامه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله .

فمما دفعنا للكتابة في هذا الموضوع ومناقشة هذا الدليل – أعني الإجماع المذكور – أن هذا من النصيحة التي تعد من أهم قواعد هذا الدين وأسسه التي بها يحفظ على أصوله ، إذ هي جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي من البر والتقوى التي أمر الله عباده أن يتعاونوا عليها كما قال سبحانه : {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب} (المائدة : 2) ، وقال النبي ^ : [الدين النصيحة : قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم] رواه مسلم ، لا سيما أن الخطأ لا يكاد يسلم منه أحد فكل ابن آدم خطاء

وخير الخطائين التوابون ، وكذلك دفعنا إلى التعليق على هذا الدليل (دعوى الإجماع القطعي) خصوصاً – زيادة على ما فيه من أخطاء وتجاوزات – ما رأيناه ولمسناه من الآثار السلبية التي أنتجها بين الشباب ، وذلك راجع إلى قالب العبارات الجازمة القاطعة التي صيغ بها – وهو أسلوب تكرر كثيرا في الكتاب – مما أدى إلى استغلال المغالين – جماعات وأفرادا – له ، بحيث صار محضناً يتكاثرون تحته ، وملجأً ومتكأً يعزِّزون به ركنهم ، ويقوّون باطلهم وزيفهم ، وينمّون وينشرون أفكارهم الضالة ومذاهبهم المنحرفة مع علمنا اليقيني أن المؤلف لم يرد ذلك أو يقصده ولا هو يوافقهم أو يؤيدهم فيما ذهبوا إليه من التعميمات والإطلاقات والمجازفات ، بل وللأسف فقد تعدى أمر هذا الدليل إلي بعض الطيبين وتسرب إليهم فَعَدوا هذه المسألة – الحكم على أنصار الحكام المرتدين – مما يوالى ويُعادى عليها ، وأن لا مجال لإبداء أي رأي آخر فيها ، وصارت عندهم إحدى المحكات التي يعرف بها المرجئ من غيره ، وغدا يُلوّح (بدليل الإجماع القطعي المدَّعىَ) في وجه كل من خالفه في ذلك الحكم ؛ ونحن إذا نناقش الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في هذه المسألة فإن ذلك لا يعني إطلاقا أن يعد نقاشنا تجريحا أو استنقاصا له أو لكتابه المذكور ، بل المقصد الأول والأساسي هو بيان الحق الذي ظهر لنا وذلك نصحا له ولعامة المسلمين ، وكل من له أدني معرفة وإنصاف يعلم أنه لا تلازم البتة بين التخطئة والإثم ، لقول النبي ^ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه البخاري عن عمرو بن العاص ، قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : (فأما الصديقون ، والشهداء ، والصالحون : فليسوا بمعصومين ، وهذا في الذنوب المحققة ، وأما ما اجتهدوا فيه ، فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون ، فإذا اجتهدوا وأخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطؤهم مغفور لهم ، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ، فتارة يغلون فيهم ، ويقولون : إنهم معصومون ، وتارة يجفون عنهم ، ويقولون : إنهم باغون بالخطأ ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون) مجموع الفتاوى 35/69 ومعلوم أن كتب أهل العلم الثقات ممن يقتدى بهم طافحة بالردود والمناقشات لبعضهم ولم ينزل ذلك من مكانة الراد أو المردود عليه ، والشيخ عبد القادر نفسه قد امتلأ كتابه المذكور بالرد على أكابر العلماء وفحولهم ممن لا يشك أحد في رسوخهم في العلم وتضلعهم منه ؛ وقبل أن نشرع في تفاصيل المناقشة نود أن ننبه إلى أن المقصود من هذا البحث كما هو واضح من عنوانه ، التعقيب على أحد الأدلة التي استند إليها الشيخ عبد القادر في بحثه لمسألة (حكم أنصار الحكام المرتدين) ، وهو دليل الإجماع ، وليس الغرض مما كتبناه هو التعليق على الحكم النهائي الذي توصل إليه في أصل هذه المسألة ، وإن سبقنا القلم أو خانتنا العبارة في موضع ما فَفُهِم منها خلاف هذا فالتعويل على ما ذكرناه تصريحاً في هذا الموطن .

فنسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه سميع قريب مجيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ويمكن إجمال الأمور التي سيدور عليها هذا البحث في ثلاث مسائل يتفرع عن كل واحدة منها جزئيات تذكر في محلها وتبين في مواضعها بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى: في بيان بعض المسائل المتعلقة بالإجماع عند الأصوليين.

المسألة الثانية : في بيان بطلان ما ادعاه من الإجماع القطعي .

المسألة الثالثة : بعض الأخطاء التي وقع فيها عند استدلاله بالإجماع المذكور.

* * *

المسألة الأولى:

بيان بعض المسائل المتعلقة بالإجماع عند الأصوليين

الإجماع هو الدليل الثالث من أدلة الأحكام الإجمالية ، فمرتبته تأتي بعد الكتاب والسنة وذلك لأنه متفرع عنهما ، وأدلة حُجيته مبسوطة بتوسع

واستيفاء في كثير من كتب الأصول ، وليس هذا موضع سردها كاملة ومفصلة ، فمما استدل به على حجيته من الكتاب قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء 115 ، ومن السنة ما أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ^ قال : (إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :(باب في الإجماع ؛ عن أبي ذر عن النبي ^ أنه قال :" اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لم يكن ليجمع أمتي إلا على هدى " رواه أحمد وفيه البختري بن عبيد بن سلمان وهو ضعيف ؛ وعن أبي بصرة صاحب رسول الله ^ أن رسول الله ^

قال:"سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة ، سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها " رواه أحمد .. .وفيه رجل لم يسم ، وعن عبد الله بن مسعود قال: إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ^ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالاته ، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه ^ يقاتلون عن دينه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون) ومن السنة أيضا قوله ^ : (إن الله قد تعالى قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة) قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع حسن ، واستدل كذلك بأحاديث الطائفة المنصورة كقوله ^ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا

يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ، قال النووي رحمه الله في شرح الحديث : (وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما يستدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف) شرح مسلم 13/67 ؛ هذا ومن أراد الاطلاع على تفاصيل أدلته ويرغب أن يتوسع في معرفتها فليراجعها في مظانها ، ونشير هنا إلى أنه لم يخالف في حُجية الإجماع – وإن اختُلف في بعض تفاصيله – إلا الشيعة والخوارج والنظّام من المعتزلة ولا ريب أن خلاف هؤلاء كعدمه قال شيخ الإسلام – رحمه الله – (الطريق الرابع الاجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة ، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا)

مجموع الفتاوى 11/341.

أولا: تعريف الإجماع : عَرّفه صاحب مراقي السعود سيدي عبد الله الشنقيطي بقوله :

وهو الاتفاق من مجتهدي الامة من بعد وفاة أحمد .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: وأما الاصطلاح فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ^ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور ، والمراد (بالاتفاق) الاشتراك إما في الاعتقاد أو القول ، أو في الفعل). إرشاد الفحول 132.

ثانياً: أنواع الإجماع : قسم علماء الأصول الإجماع إلى قسمين : صريحٍ وسكوتي ، وذلك باعتبار الكيفية التي يقع بها ، فإنه لا يخلو انعقاده من إحدى الصور التي سنذكرها :

1-أن يكون بالقول ؛ وذلك بأن ينص كل واحد من المجتهدين في عصرٍ من الأعصار بالقول على حكم مسألة معينة ويتفقوا على ذلك الحكم .

2- أو يفعل كل المجتهدين فعلاً يدل على حكم في قضية معينة .

3-أن ينص بعضهم على حكم في مسألة ما ويفعل الباقون فعلاً يوافق مقتضاه ذلك القول وذلك كأن يفتي بعضهم بمشروعية قتال طائفة ويقوم الآخرون من المجتهدين بقتالها فعلاً .

4- أو أن يقول أو ينقل لبعضهم قولاً وينتشر في الباقين ويسكتوا عنه من غير إنكار ولا إقرار.

قال شرف الدين العمريطي في نظمه للورقات معدداً الصور التي يحصل بها الإجماع :

ويحصــلُ الإجماع بالأقوال من كلِّ أهــله وبالأفعال

وقولِ بعضٍ حيث باقيهم فعل وبانتشار مع سكوتهم حصل

وقال الزركشي : (وقد يتركب من القول والفعل بأن يقول بعضهم هذا مباحٌ ، ويُقدم الباقي على إباحته بالفعل ، فيعلم أنه إجماع منهم ، وإن كان بعضهم قائلاً وبعضهم فاعلاً) البحر المحيط 4/509.

وقال الشيخ عبد الوهاب خلّاف : (أما الإجماع من جهة كيفية حصوله فهو نوعان :

أحدهما : الإجماع الصريح : وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء ، أي أن كل مجتهد يصدر منه قولٌ أو فعلٌ يعبر صراحة عن رأيه .

وثانيها : الإجماع السكوتي : وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء ، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته) علم أصول الفقه 51.

أما عن حجية هذين القسمين فإن الإجماع الصريح يُعتبر حجة عند جميع القائلين بحجية الإجماع ولم يخالف إلا من لا يُعتد بمخالفته ممن ذكرنا ، وأما الإجماع السكوتي فإن الخلاف قد وقع بين العلماء في حجيته بل وفي اعتباره إجماعا أصلا.

قال الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي :(أنواعه – أي الإجماع- وحجيته :

1-الإجماع الصريح ، أو القولي ، أو النطقي ، أو الفعلي ، "وهو اتفاق المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم في عصرٍ من

العصور على حكم مسألة معينة" وهو حجة عند جميع من قال بحجية الإجماع .

2- الإجماع السكوتي "وهو أن يقول بعض المجتهدين في المسألة قولاً أو أن يفعل ، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار" واختلفوا في حجيته على مذاهب ...) تيسير الأصول 230 – 231.

وأهم الأقوال حول حجية الإجماع السكوتي من عدمها هي:

أ-أنه يُعتبر إجماعا وحجة.

ب- ليس بإجماع ولا حجة .

جـ- هو حجة وليس بإجماع .

د- إجماع بشرط انقراض العصر (أي موت كل المجتهدين المعاصرين للمسألة المجمع عليها).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : (وإذا قال بعض المجتهدين قولاً ، أو فعل فعلاً ، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد ولم ينكره مع قدرتهم على الإنكار ، فقيل: يكون إجماعا ، وقيل : يكون حجة لا إجماعاً ، وقيل : ليس بإجماع ولا حجة ، وقيل : إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم وهذا أقرب الأقوال) الأصول من علم الأصول 59.

وهذا الخلاف فيما إذا لم توجد من الساكتين أمارة تدل على الإقرار أو الإنكار مع مضي زمن كافٍ للانتشار والنظر .. قال صاحب المراقي:

وجَعْلُ من سَكَتَ مثلَ من أقـر فيه خلافٌ بينهم قد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوتيِّ نمـــا تفريعَه عليه مَـن تقدمـا

وهو بفَقْدِ السُّخط والضدِ حري مـع مُضيِّ مـهلةٍ للـنظر

قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله - : (والاختلاف في الإجماع السكوتي مقيد بثلاثة شروط ..

الأول : هو ألاَّ يقوم دليل على أن الساكتين أو بعضهم ساخطون لذلك الحكم غير راضين به ، فإن قام على ذلك دليلٌ فليس بإجماع اتفاقاً.

الثاني : ألاّ يقوم دليلٌ على أن الساكتين كُلَّهم راضون بذلك موافقون عليه ، فإن قام دليل على ذلك فهو إجماع اتفاقاً..

الثالث : هو أن تمضي بعد سماع السكاتين مهلة ، أي مدة تكفي عادة لنظرهم في ذلك القول ، أما قبيل مضي تلك المدة فليس بإجماع قولاً واحداً) نثر الورود على مراقي السعود 438/2-439.

وعلى هذا فإن اقترن بالسكوت أمارة أو قرينة تدل على رضا المجتهدين الساكتين بالحكم فلا يُعدُّ والحالة هذه إجماعاً سكوتياً ، إذ المعتبر في ذلك معرفة رأي المجتهد في المسألة ومذهبه فيها ، وليس مهماً أن تكون المعرفة واقعة بقولٍ أو كتابة أو فعل أو قرينة أو أي دليل آخر يمكن أن يُعرَفُ به رأي الساكتين ، قال البناني : (ومثل التصريح المذكور ، ما لو قامت قرينة الرضا من الساكت فتدل على أنه موافق كما لو صرح ، وليس هذا هو الإجماع السكوتي ، لأن ضابطه كما تقدم أن يكون السكوت مجرداً عن أمارة الرضا والسخط) حاشية البناني على المحلى 2/196.

والصحيح – والله اعلم- أن سكوت بعض المجتهدين مع انتشار قول الآخرين ووجود زمن كاف للنظر يُعتبر إجماعاً سكوتيا ، وحجة ظنية بحيث لا يرقى إلى مقاومة النصوص المعلومة ، وإنما يحتج به عند عدم الدليل من كتاب أو سنة بل ومعه أيضا ؛ أما كونه إجماعاً ، فلعدم وجود مخالف بقولٍ أو فعلٍ في ذلك الحكم وهذا حسب الظاهر ، وأما كونه حجة ظنية ، لأن الغالب في الساكت والظاهر من حاله الإقرار على ما يراه أو يسمعه ، ولهذا اشترطوا انتشار القول حتى يغلب على الظن بلوغه إلى كل المجتهدين ، وبما أن ذلك الإقرار ليس أمراً مقطوعاً به ، بقي في إطار الظن اعتباراً للعوارض التي يمكن أن تُلجئ إلى السكوت وإن لم تكن هي الأصل . قال شيخ الإسلام : (وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء) مجموع الفتاوى 14/20

وقال رحمه الله : (وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي ، بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً

، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به ، فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به ، والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويُقدم على ما هو دونه بالظن ، ويُقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه) مجموع الفتاوى 19/267-268.

وقال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – : (إذا قال بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ففي ذلك ثلاثة أقوال ، والحق أنه إجماع سكوتي ظني) مذكرة أصول الفقه صـ 158.

وقال أيضا : (واعلم أن الإجماع السكوتي يُقدم عليه النص لجواز مخالفته لدليل أرجح منه) نثر الورود 2/611.

وقال الآمدى – رحمه الله – : (وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظنيٌّ ، والاحتجاج به ظاهرٌ لا قطعي) الإحكام في أصول الأحكام 1/315.

ثالثاً_: قسم علماء الأصول الإجماع إلى إجماع قطعي وإجماع ظني ، وذلك باعتبار ثبوته ودلالته وكيفية انعقاده ، والمقصود باعتبار ثبوته ؛ النظر إلى السند الذي نقل به ذلك الإجماع وهل هو متواتر أم لا ؟ ، أما المقصود بدلالته ؛ فهو كون ذلك الإجماع المنقول دالاً على حكمٍ ما دلالة قطعية كدلالة النص على مدلوله ومعناه ، بحيث لا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو لا يكون كذلك بأن تكون دلالته ظاهرة مثلاً ، وأما المقصود باعتبار كيفية انعقاده فهو ما ذكرناه في المبحث السالف من أن الإجماع ينقسم بهذا الاعتبار إلى صريحٍ وظني وقد مضى تفصيل ذلك بما فيه الكفاية .

1-الإجماع القطعي_: والكلام على الإجماع القطعي في هذا الموضع نراه من الأهمية بمكان ، وذلك لأن مدار استدلال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز ومحور كلامه يرتبط به ارتباطاً تاماً ، فلابد من تفصيل القول في بيان حقيقته وكيفية انعقاده ، حتى تصبح صورته واضحة لدى القارئ الكريم ، ولو أدى ذلك إلى شيء من الإطالة .

أ-تعريفه : عرف صاحب المراقي الإجماع القطعي بقوله :

وهو المشاهد أو المنقول بعَدَدِ التواتر المقولُ

وقال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله- في شرحه لقول صاحب المراقي : (.... وأن الإجماع القطعي يكون في صورتين : الأولى: أن تشاهده ، بأن لا يكون بينك وبينه واسطة ، كما لو فرض أن جميع المجتهدين في عصرٍ من الأعصار اجتمعوا وأنت حاضرٌ وشاهدتهم اتفقوا على أمرٍ .

الثانية : هو الإجماع المقول أي النطقي خاصة دون السكوتي ، المنقول بعدد التواتر في جميع طبقات السند ، فقوله المقول يعني النطقي وهو نعت للمنقول) نثر الورود 2/437.

وقال أيضا : (واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني ، والقطعي : هو القولي المشاهد ، أو المنقول بعدد التواتر ، والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد) مذكرة أصول الفقه 151.

قال الشيخ محمد يحيى الولاتي – رحمه الله – شارحاً البيت المذكور : (يعني أن الإجماع القطعي الذي يُقدم على ما خالفه فهو الإجماع المقول أي النطقي المشاهد ، أو النطقي المنقول بعدد التواتر ، وأما السكوتي أو النطقي المنقول آحاداً فلا يُقدم على الكتاب والسنة لأنه ظني) فتح الودود على مراقي السعود صـ 134.

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله – : (الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون ، فالمقطوع ما وُجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر) روضة الناظر 135.

قال العلامة ابن بدران –رحمه الله – في تعليقه على كلام ابن قدامة : (قوله : الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون

..الخ ، ذكر في هذا الفصل أقسام الإجماع ، ومحصلها أن الإجماع إما نطقي أو سكوتي وكل واحدٍ إما منقول بالتواتر أو بالآحاد ، فالأقسام أربعة وإليك بيانها ، فأما النطقي فهو ما اتفق عليه مجتهدو الأمة جميعهم بحيث إن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة نفياً أو إثباتا ، والسكوتي ما نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر ، وكل واحد من هذين إما أن ينقل تواتراً أو آحادا على صفته ، بأن ينقل أن الكل نطقوا به أو نطق به البعض دون الآخر ، وهذه الأقسام درجات فأقواها النطقي المتواتر ، ثم النطقي المنقول آحاداً ، ثم السكوتي المتواتر ، ثم السكوتي الآحادي وباعتبار هذه المراتب يكون ترجيح أحدها على غيره) نزهة الخاطر العاطر 1/386.

وقال الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور : (يُقسم ابن تيمية الإجماع إلى قسمين : قطعي ، وظني ، فالإجماع القطعي : هو ما نقل بالتواتر قولاً أو فعلاً ، وقطع فيه بانتفاء المخالف ، ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة) أصول الفقه وابن تيمية 2/326.

فكلامه هذا تضمن ثلاثة أمور باجتماعها يُحكم على الإجماع بأنه قطعي :

الأول : أن يكون الإجماع صريحاً ، بأن يثبت بقول كل المجتهدين أو بفعلهم ، ويدل على هذا قوله " قولا أو فعلا " ، وبهذا خرج الإجماع السكوتي ، لأنه إنما يكون بقول بعض المجتهدين مع سكوت الآخرين منهم .

الثاني: أن يُنقل الإجماع تواتراً فإذا نُقل آحادا – وإن كان صريحاً – خرج عن كونه إجماعاً قطعياً وأشار إلى ذلك بقوله " هو ما نقل بالتواتر ".

الثالث : أن يستند الإجماع إلى نصٍّ من الكتاب أو السنة فإذا انعقد على اجتهادٍ أو قياسٍ فهو ظني وهذا ذكره بقوله " ويكون مستنده نصا من الكتاب أو السنة " .

والحقيقة إن العبارة التي ذكرها الدكتور صالح في تعريف الإجماع القطعي والتي نقلناها عنه ، لم أعثر عليها بنصها عند شيخ الإسلام – وهو لم ينسبها إليه – فلعله فهم هذا المعنى للإجماع القطعي من مجمل ما ذكره شيخ الإسلام في ذلك ومن ثم صاغ مضمونه في هذه العبارة ، أو أنه أطلع عليها ونقلها من كتب لشيخ الإسلام قصر نظرنا عنها ، وعلى العموم فإن ما ذكره صحيح لا غبار عليه ويمكن فهمه واستخراجه بسهولة من عدة عبارات لشيخ الإسلام تتحدث عن هذا الموضوع في اكثر من موضع ، وهو موافق في الجملة لما نقلناه عن العلماء قبلُ ، وزاد عليهم اشتراط استناد الإجماع إلى نص من الكتاب أو السنة حتى يصير إجماعاً قطعياً إضافة للشرطين الآخرين ، ومن نقلنا عنهم آنفا لم يشيروا إلى هذا الاشتراط ، ونحن نحاول أن نذكر المواضع التي تضمنت تقرير شيخ الإسلام لهذه الشروط ، وذلك من خلال نقل بعض المقاطع من كلامه تتميماً للفائدة.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : (وكذلك قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible]) : [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] :- [illegible]

[illegible]

[illegible] :- [illegible]

[illegible]

[illegible] :- [illegible]

[illegible]

[illegible] :- [illegible]

[illegible]

[illegible] :- [illegible]

[illegible]

[illegible] :- [illegible]

[illegible]

[illegible] :- [illegible]

[illegible]

[illegible] :- [illegible]

[illegible]

[illegible] :- [illegible]

[illegible]

فكذلك الإجماع منه القطعي والظني [illegible] حجة تثبت [illegible] الأحكام الشرعية [illegible] ليست واحدة [illegible] سواء [illegible] إلى [illegible] حض معطى [illegible] **هذا مع التنبيه والتأكيد على [illegible] يوجد قط إجماع [illegible] ظني صحيح [illegible] خلاف [illegible]** [illegible] تخلف [illegible] آخر [illegible] : ([illegible] غايته [illegible] نزاعا [illegible] 28/112 [illegible]) [illegible] : ([illegible] : [illegible] والاستقرائي ... [illegible]) [illegible] 19/267-[illegible].

[illegible] أيضا (إنه [illegible] كليهما حجة [illegible] ادعى [illegible] : [illegible] الشيخ [illegible] 8/360 [illegible]) [illegible]:-

[illegible] يُرى [illegible]

[illegible] : ([illegible]) [illegible] 2/437.

- [illegible] :-

[illegible] وما [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] وتنزيلها [illegible]

[illegible]

* * *

-: [illegible]

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

[illegible] - [illegible] - [illegible] - [illegible]

[illegible]

[illegible] :

1- [illegible] ([illegible]) [illegible] .

2- [illegible] .

3- [illegible] ( ) [illegible] .

4- [illegible] .

5- [illegible]) [illegible].

[illegible] :

[illegible] ([illegible] :

[illegible]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] ([illegible]) [illegible] ... [illegible] -[illegible] .

[illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

[illegible] :-

[illegible]

[illegible] ([illegible] - : [illegible]

[illegible] ... [illegible] (... [illegible] [illegible]

[illegible] (([illegible])) [illegible] : ([illegible]) [illegible]:

1- [illegible] -[illegible] [illegible] -[illegible] [illegible].

[illegible]

[illegible] **[illegible]** [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] **[illegible]** [illegible]

[illegible] **[illegible]** [illegible] ([illegible]) [illegible] **[illegible]** [illegible] **[illegible]** [illegible] ([illegible]) [illegible] **[illegible]** [illegible] **[illegible]** [illegible] **[illegible]**

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible] :- [illegible]

[illegible]

[illegible] - [illegible] [illegible] [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]) **-:**[illegible]

[illegible] ([illegible] **-** [illegible] **-** [illegible] (

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible] : [illegible] -: [illegible]) [illegible]

[illegible] ([illegible] -: [illegible]) [illegible]

[illegible] ([illegible] -: [illegible]) [illegible]

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] -:

[illegible] -: [illegible]

[illegible] -: [illegible] .

[illegible] :- [illegible] - [illegible] - [illegible] [illegible]

[illegible] :

- [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

7- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] – [illegible] – [illegible] – [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]) [illegible]

[illegible] – [illegible] – [illegible] – [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (...) [illegible]

[illegible] .

[illegible] ([illegible]) [illegible] : [illegible] - [illegible] - [illegible] ([illegible]) [illegible] : [illegible] - [illegible] ([illegible]) [illegible] - [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible]

- [illegible] - [illegible] [illegible]

[illegible] ([illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible]

[illegible] ([illegible] : [illegible] - : [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible]/[illegible] [illegible] :

[illegible] : [illegible] ([illegible] [illegible] [illegible]

- [illegible] [illegible-[illegible]/[illegible] [illegible]](illegible) [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]